جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٣٢ (مكرر)	الصادر فى ٢٥ صفر ١٤٤٨هـ الموافق (٨ أغسطس سنة ٢٠٢٦م)	السنة التاسعة والستون

محتويات العـــدد :

قـرار رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠٢٦ ..... ٣

رئاسة مجلس الوزراء – هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك ٥–٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية والبيئة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٩٦١م٢ ضمن سيالة الحيال الغربى المستغنى عنها بحوض المجارية نمرة (٧) وحوض العجوز نمرة (٦) بالنجع الكبير زمام قرية جزيرة الشورانية ناحية قرية شندويل التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة إعدادية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٧هـ

(الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٢٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

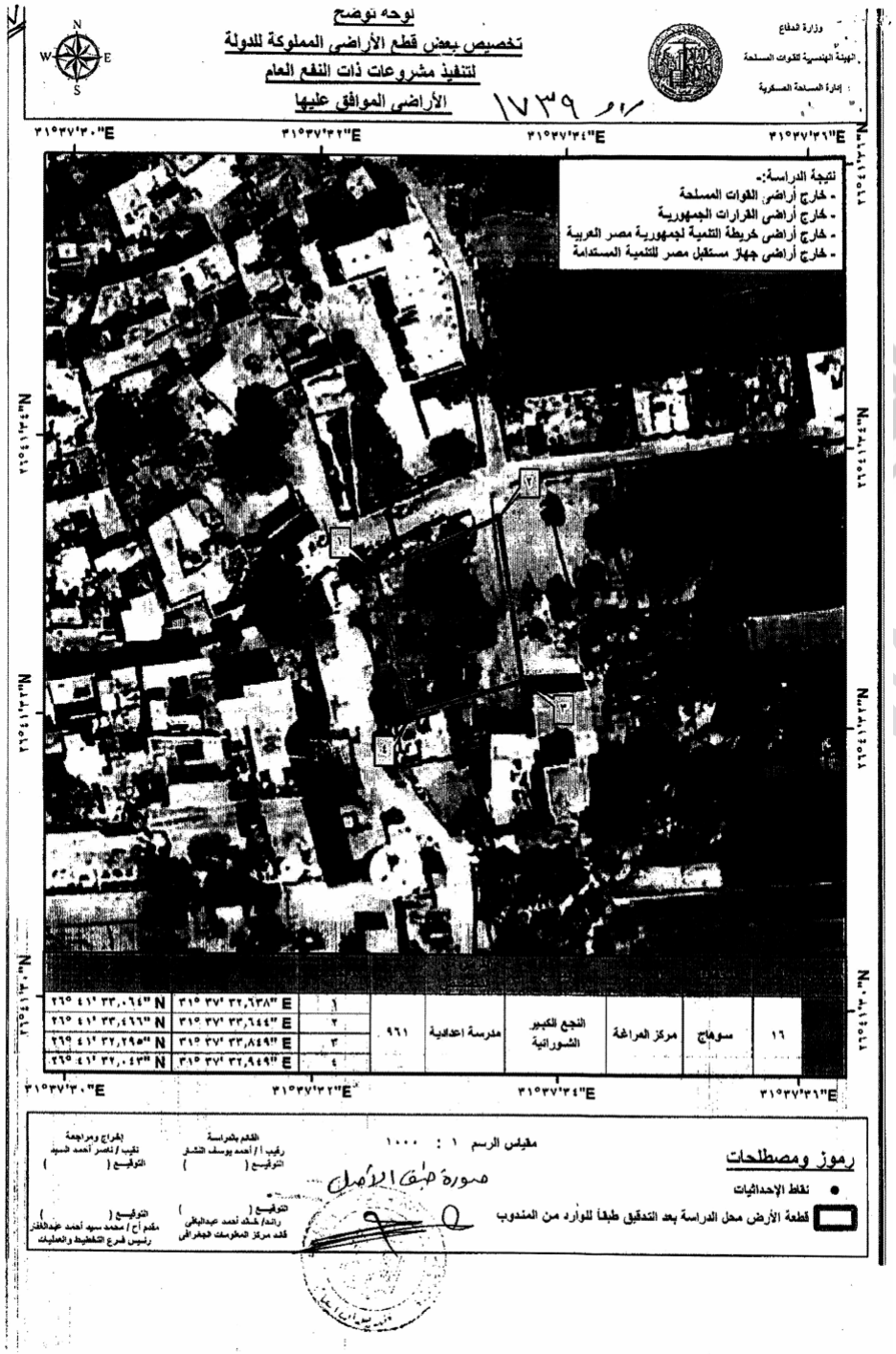
لوحة توضح
تخصيص بعض قطع الأراضى المملوكة للدولة
لتنفيذ مشروعات ذات النفع العام
الأراضى الموافق عليها
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية لقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية
١٧٣٩ لسنة
نتيجة الدراسة:-
- خارج أراضى القوات المسلحة
- خارج أراضى القرارات الجمهورية
- خارج أراضى خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية
- خارج أراضى جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة
١٦ سوهاج مركز المراغة النجع الكبير الشورانية مدرسة اعدادية ٩٦١
١ ٣١° ٣٧' ٣٢,٦٣٨" E ٢٦° ٤١' ٣٣,٠٦٤" N
٢ ٣١° ٣٧' ٣٣,٦٤٤" E ٢٦° ٤١' ٣٣,٤٦٦" N
٣ ٣١° ٣٧' ٣٣,٨٤٩" E ٢٦° ٤١' ٣٢,٢٩٥" N
٤ ٣١° ٣٧' ٣٢,٩٤٩" E ٢٦° ٤١' ٣٢,٠٤٣" N
مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بعد التدقيق طبقاً للوارد من المندوب
المقدم بالدراسة
رقيب / أحمد يوسف الشاذلى
التوقيع ( )
راند/ خالد أحمد عبدالباقى
قائد مركز المعلومات الجغرافى
التوقيع ( )
إفراج ومراجعة
نقيب / نصر أحمد السيد
التوقيع ( )
مقدم أ ح / محمد سيد أحمد عبدالقادر
رئيس فرع التخطيط والعمليات
التوقيع ( )
صورة طبق الأصل

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٠ {مكرر} في ٢٦ يولية سنة ٢٠٢٦ قانون إعادة تنظيم جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢٦، وقد تلاحظ وجود أخطاء في ترقيم بعض بنود المواد (٧٨، ٨٢، ٨٩)، بيانها وتصويبها على النحو المبين بالجدول الآتي:

الخطأ	الصواب
مادة ٧٨: يُقدم التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة ٧٧ من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية يتحقق بها علمه. ويجب على لجنة التظلمات أن تكفل لذوي الشأن ضمانات الدفاع والمواجهة الكاملة، وعلى الأخص ما يأتي: إخطار المتظلم وجميع ذوي الشأن بموعد نظر التظلم. تمكين ذوي الشأن من الاطلاع على ملف التظلم. تمكين ذوي الشأن من تقديم مذكرات بدفاعهم ومستنداتهم، ولهم طلب سماع أقوالهم أمام اللجنة. وتصدر اللجنة قرارها مسببًا خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويُعد فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض التظلم. ويكون قرار اللجنة إما بإلغاء القرار المتظلم منه، أو بتخفيض الجزاء المالي الموقع على الشخص المخالف، أو برفض التظلم. وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية. وتبين لائحة الجزاءات المالية الإدارية وسائل إعلان ذوي الشأن وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.	**مادة ٧٨:** يُقدم التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة ٧٧ من هذا القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية يتحقق بها علمه. ويجب على لجنة التظلمات أن تكفل لذوي الشأن ضمانات الدفاع والمواجهة الكاملة، وعلى الأخص ما يأتي: ١- إخطار المتظلم وجميع ذوي الشأن بموعد نظر التظلم. ٢- تمكين ذوي الشأن من الاطلاع على ملف التظلم. ٣- تمكين ذوي الشأن من تقديم مذكرات بدفاعهم ومستنداتهم، ولهم طلب سماع أقوالهم أمام اللجنة. وتصدر اللجنة قرارها مسببًا خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويُعد فوات هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض التظلم. ويكون قرار اللجنة إما بإلغاء القرار المتظلم منه، أو بتخفيض الجزاء المالي الموقع على الشخص المخالف، أو برفض التظلم. وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية. وتبين لائحة الجزاءات المالية الإدارية وسائل إعلان ذوي الشأن وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

الخطأ	الصواب
مادة ٨٢: تتحدد الأقدمية في الوظيفة بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها، ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر، وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه. ويراعى في تحديد الأقدمية القواعد الآتية: إذا كان التعيين لأول مرة تحسب أقدمية المعينين على أساس درجة ومدة القيد في جدول المحامين مع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال النظيرة طبقاً للقاعدة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون. وعند التساوي يقدم صاحب المؤهل الأعلى، فالأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية، فالأقدم تخرجاً، فالأكبر سناً، وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملائهم في الإدارة القانونية. إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة. وتتحدد الأقدمية فيما بين الزملاء في حكم البندين ١، ٢ من هذه المادة بتاريخ استيفاء كل منهم شروط الصلاحية للتعيين في الوظيفة التي عين بها في الإدارة القانونية.	**مادة ٨٢:** تتحدد الأقدمية في الوظيفة بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها، ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر، وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه. ويراعى في تحديد الأقدمية القواعد الآتية: ١- إذا كان التعيين لأول مرة تحسب أقدمية المعينين على أساس درجة ومدة القيد في جدول المحامين مع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال النظيرة طبقاً للقاعدة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون. وعند التساوي يقدم صاحب المؤهل الأعلى، فالأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية، فالأقدم تخرجاً، فالأكبر سناً، وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملائهم في الإدارة القانونية. ٢- إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة. وتتحدد الأقدمية فيما بين الزملاء في حكم البندين ١، ٢ من هذه المادة بتاريخ استيفاء كل منهم شروط الصلاحية للتعيين في الوظيفة التي عين بها في الإدارة القانونية.
مادة ٨٩: لا تسري على الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي أحكام القوانين المنظمة لأيلولة نسب محددة من أرصدة بعض الجهات أو فوائضها، بحسب الأحوال، إلى الخزانة العامة للدولة. ومع ذلك، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على عرض وزير المالية، وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة، أن يقرر أيلولة نسبة من الفوائض أو العوائد أو الأرصدة إلى الخزانة العامة للدولة على النحو الآتي: نسبة لا تقل عن (١٠٪) من صافي فائض العمليات الجارية السنوي لمنطقة التنمية المستدامة. نسبة لا تقل عن (٧٪) من العوائد الحقيقية السنوية لاستثمار الأموال المخصصة للاستثمار بالصندوق السيادي. مبلغ مقطوع، بما لا يزيد على مرة واحدة سنويا، من صافي فائض رصيد حساب الصندوق الخدمي مع جواز زيادة هذا المبلغ المقطوع من سنه لأخرى.	**مادة ٨٩:** لا تسري على الجهاز أو الصندوق السيادي أو الصندوق الخدمي أحكام القوانين المنظمة لأيلولة نسب محددة من أرصدة بعض الجهات أو فوائضها، بحسب الأحوال، إلى الخزانة العامة للدولة. ومع ذلك، يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على عرض وزير المالية، وبعد أخذ رأي مجلس الإدارة، أن يقرر أيلولة نسبة من الفوائض أو العوائد أو الأرصدة إلى الخزانة العامة للدولة على النحو الآتي: ١- نسبة لا تقل عن (١٠٪) من صافي فائض العمليات الجارية السنوي لمنطقة التنمية المستدامة. ٢- نسبة لا تقل عن (٧٪) من العوائد الحقيقية السنوية لاستثمار الأموال المخصصة للاستثمار بالصندوق السيادي. ٣- مبلغ مقطوع، بما لا يزيد على مرة واحدة سنويا، من صافي فائض رصيد حساب الصندوق الخدمي مع جواز زيادة هذا المبلغ المقطوع من سنه لأخرى.

لذا لزم التنويه.

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة مستشارى مجلس الوزراء

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٠ مكرر (أ) في ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٦ كل من:

أولاً: القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وقد تلاحظ وجود أخطاء مادية في النسخة المنشورة، بيانها وتصويبها على النحو المبين بالجدول الآتي:

الخطأ	الصواب
مادة (٢٨ مكرراً): - "يعلق أداء الضـــريبة المســـتحقة على الآلات والمعدات والأجهزة الطبية الواردة من الخارج ....." - " ويجوز لأســـباب مبررة تقبلها المصـــلحة **ومد** هذه المدة.." - " وسداد الضريبة **المستحق**..." - " وتُعد الأجهزة التى تســـتخدم فى الأغراض الطبية فى الأجهزة الطبية ...."	**مادة (٢٨ مكرراً):** - "يعلق أداء الضـريبة المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة الطبية الواردة من الخارج ....." - "ويجوز لأســباب مبررة تقبلها المصـــلحة **مد** هذه المدة.." - " وسداد الضريبة **المستحقة**..." - " وتُعد الأجهزة التى تستخدم فى الأغراض الطبية فى **حكم** الأجهزة الطبية ...."

ثانياً: القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وقد تلاحظ وجود أخطاء مادية في النسخة المنشورة، بيانها وتصويبها على النحو المبين بالجدول الآتي:

الخطأ	الصواب
مادة (٢٧ مكرراً): - " وإجراءات **حكومتها** بما لا يتعارض مع ....."	**مادة (٢٧ مكرراً):** - " وإجراءات **حوكمتها** بما لا يتعارض مع ....."

ثالثاً: القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقد تلاحظ وجود أخطاء مادية في النسخة المنشورة، بيانها وتصويبها على النحو المبين بالجدول الآتي:

الخطأ	الصواب
المادة الأولى: " يُستبدل بنصوص المواد (٢٨/ الفقرة الأولى - البند٤، **٤٣**، ٤٦ مكرراً٣ ....."	**المادة الأولى**: " يُستبدل بنصوص المواد (٢٨/ الفقرة الأولى - البند٤، **٤٢**، ٤٦ مكرراً٣ ....."
مادة (٤٣): - رقم المادة خطأ " تُفرض ضريبة بسعر (٢,٥٪) **ويغير** أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات **العينية** ....".	**"مادة (٤٢)"**. " تُفرض ضريبة بسعر (٢,٥٪) **ويغير** أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات **المبنية** ...".
مادة (٥٢/ فقرة أولى/ بند ١): " وتنتهي الاستفادة **عن** حكم الفقرة السابقة بانتهاء مدة القروض المتعلقة **وتنفيذ** الأعمال الأساسية ....".	**مادة (٥٢/ فقرة أولى/ بند ١)**: " وتنتهي الاستفادة **من** حكم الفقرة السابقة بانتهاء مدة القروض المتعلقة **بتنفيذ** الأعمال الأساسية ....".
مادة (٥٦/ فقرة رابعة): "ألا تقل نسبة مساهمة الشركة .....".	**مادة (٥٦/ فقرة رابعة)**: " **٢-** ألا تقل نسبة مساهمة الشركة .....".
المادة الرابعة: "عن الفترات الضريبية التى تبدأ فى الأول من يناير عام **٢٠٢٢** ...".	**المادة الرابعة**: "عن الفترات الضريبية التى تبدأ فى الأول من يناير عام **٢٠٢٣** ...".
المادة السادسة: "كما تُلغى المواد (**٣٩ مكرراً**، ٤٦ مكرراً ٥، ٤٦ مكرراً ٧، ٤٩ مكرراً) منه، **وبالمادة** السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه".	**المادة السادسة**: "كما تُلغى المواد (**٢٩ مكرراً**، ٤٦ مكرراً ٥، ٤٦ مكرراً ٧، ٤٩ مكرراً) منه، **والمادة** السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه".

لذا لزم التنويـــه.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥١٤٨ – ٢٠٢٦/٨/٩ – ٤٠٩